

او قيمته **من حزن مثله** فان كان المسروق بصحرا ومسجدا
او شارع اشتراط في احرازه دوام المحاظ وان كان كحصى
كببت له معتاد في مثله ونوب ومتاع وضعه شخص
بعمره بصحرات كببت ان لاحظته بنظره له وقتا فوقت ولو
يكون هناك انزحام طارقين فهو محرز والافلا بشرط
الملازم قدرته على منع السارق ومن شرط المسروق ما ذكره
المصنف في قوله **لا ملك له فيه ولا شبهة له** اي السارق في مال
للسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصر وفرع للسارق ولا سرقة
مربوفا مال سيده ويقطع من السارق يده اليمين من فصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يحرق بعنف وانها تقطع اليمين
في السرقة الاوي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمين **قطعت**
رجله اليسرى كيديه ماضيه دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم فان سرق ثانيا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت **رجله اليمين** بعد خلعها و
يخمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعده ذلك
بعد الرابعة **عزرو** في بعض النسخ وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر يقتله في المرة الخامسة منسوخ **فصل** في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق

خوفا

خوفا منه وهو مسلم ملكا له شوكه فلا يشترط فيه ذكوة
ولا عدد فخرج قاطع الطريق المحتمس الذي يتعزز بالاخلا
القافلة ويعتو الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله **ان قتلوا اي عمدا** قبل عدوانا من
يكافوه **والا لم ياخذ المال قتلوا احتما وان قتلوا حيا او ه**
شبه عمدا ومن لم يكافوه لم يقتلوا **والثاني** مذكور في
قوله **وان قتلوا واخذوا المال** اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم **والثالث** مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حزن مثله ولا شبهة لهم فيه **تقطع ايديهم واجلهم**
من خلاف اي يقطع منهم **الا اليد اليمين** والرجل اليسرى
فان عادوا فيقتلهم ويمسحون بقطعان فان كانت اليمين
او اليسرى معقودة الكافي بالموجودة في الاصح **والرابع** مذكور
في قوله **فان تافوا** الماربت في الطريق **ولو ياخذوا منهم**
مالا ولم يقتلوا انفسا **حبسوا** في غير موضعهم **وعزرو**
اي حبسهم الامام وعزروهم **ومن تاب منهم** اي قاطع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحد **واي ه**